

جمهورية مصر العربية



رَأْسُ الْمَدِينَةِ

الْوَقَاعُ الْمَصْرِ

مُلْحَقُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الْثَمَنُ ١٥ جَنِيْهًا

السَّنة
١٩٩ هـ

الصادر في يوم الأحد ١٥ رجب سنة ١٤٤٧
الموافق (٤ يناير سنة ٢٠٢٦)

العدد
٣



محتويات العدد

رقم الصفحة

- وزارة الداخلية : قرارات أرقام من ٢٢١٧ إلى ٢٢٢٠ لسنة ٢٠٢٥ ٩-٣
- الهيئة القومية لسلامة الغذاء : قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١ لسنة ٢٠٢٥ .. ١١
- مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة : قرار قيد رقم ١٢٥٥٨ لسنة ٢٠٢٥ ١٨
- مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية } قرار قيد رقم ٢٤١٤ لسنة ٢٠٢٥ ٢٠
- قرارا تعديل قيد لائحة النظام الأساسى لجمعيتين ٢٢-٢٥ } ٢٥-٢٢
- مديرية التضامن الاجتماعى بالمنيا : قرار قيد رقم ٣٥٨ لسنة ٢٠٢٥ ٢٦
- إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح -
- ٢٨ : إعلانات فقد ٢٨
- : إعلانات مناقصات وممارسات -
- : إعلانات بيع وتأجير -
- : حجوزات - بيوع إدارية -

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٢١٧ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / أمير أحمد

حمودة حسين حمودة وآخرهم السيد / عبد الكريم محمود أحمد على شحاتة) المدرجة

أسمائهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ،

مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٥/١٢/١

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إِمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد / أمير أحمد حمودة حسين حمودة	إيطاليا ١٩٩٩/٥/١١	الإيطالية
٢	السيد / محمود محمد محمود موسى الشنوانى	إيطاليا ٢٠٠٤/١٠/٢٧	»
٣	السيد / نديم أسامة عبد السلام المشد	إيطاليا ٢٠٠٣/٥/٧	»
٤	السيد / يوسف السيد أحمد حسن الميهى	الغربية ٢٠٠٦/٦/٢٥	»
٥	السيد / محمد جمعة محمد على عويضة	الفيوم ٢٠١٠/٥/٢	»
٦	السيد / كمال السيد جلال السيد الأزرق	المنوفية ٢٠٠٧/٤/٢٠	»
٧	السيد / كريم نبيل إبراهيم على أبو سمرة	دمياط ٢٠٠٣/٩/٢٩	الكندية
٨	السيد / ماريو هانى أندراوس شنودة سعيد	الجيزة ٢٠٠٥/٣/٩	»
٩	السيد / عماد محمد رمضان أبو سريع أبو المجد	الجيزة ١٩٧٩/٥/٣١	»
١٠	السيد / أمير إيهاب عزيز سلامة	القاهرة ١٩٩٨/٧/١٨	»
١١	السيدة / مرام محمود إسماعيل محمود سهمود	القاهرة ١٩٩٩/٢/١٤	الفرنسية
١٢	السيد / طارق مصطفى محمود لولح	المنوفية ١٩٨١/١١/١٤	البريطانية
١٣	السيد / حبيب الله أحمد موسى النور	الجيزة ٢٠٠٧/٣/٧	التشادية
١٤	السيد / أنطونى أشرف أنيس وهبة مينا	أستراليا ٢٠٠١/٤/٣	الأسترالية
١٥	السيد / زين الدين محمد يحيى الوكيل يوسف عز الدين الوكيل	أمريكا ١٩٩٧/٩/٢٤	الأمريكية
١٦	السيد / أحمد خير الدين محمد خير الدين	دمياط ١٩٨٧/٦/١٨	»
١٧	السيد / يحيى أحمد محمد أحمد حسن الملوانى	الإسكندرية ٢٠٠٢/٤/١٤	»
١٨	السيد / يوسف فوزى سويد إسماعيل علوان	الإسكندرية ٢٠٠٣/٤/٢٥	»
١٩	السيد / محمد على هريدى محمد حسان	الإسكندرية ١٩٨٣/١١/١٤	الألمانية
٢٠	السيد / محمد عبد الله محمد محمد حجاز	الدقهلية ١٩٩٠/١١/١	»
٢١	السيد / عبد الكريم محمود أحمد على شحاتة	السعودية ١٩٨٨/٣/٢٢	»

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٢١٨ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يؤذن لكل من السبعة عشر مواطناً (أولهم السيد / أشرف يوسف عامر

عمر وآخرهم السيد / محمود ممدوح صالح السيد على) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع عدم احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٥/١٢/١

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد / أشرف يوسف عامر عمر	الإسكندرية ١٩٦٧/٤/٢٧	الهولندية
٢	السيد / علاء عبد الواحد عبد الجليل حسن	الإسكندرية ١٩٨٨/١١/١٣	»
٣	السيد / محمد السيد يحيى مصطفى سليمان أبو زيد	الغربية ١٩٨٦/١٠/٢٧	»
٤	السيد / إيهاب مصطفى عبد العاطى مصطفى	كفر الشيخ ١٩٦٢/١١/٢٣	»
٥	السيد / أسامة جرجس منقريوس قلندس	أسيوط ١٩٧٥/٧/١	»
٦	السيد / جون إبرام يوسف أسعد	القاهرة ٢٠٠١/٦/١٣	»
٧	السيدة / أمل محمود محمد الشاوى	القاهرة ١٩٦٦/١/٩	»
٨	السيدة / غادة محمد كامل عبد المعبود عبد السلام صالح	القاهرة ١٩٧٧/٦/٢	النمساوية
٩	السيد / فتحى صلاح عبد المجيد مصطفى زنباع	البحيرة ١٩٦٢/١٠/٢٩	»
١٠	السيد / مجدى حسن السيد العشرى	الغربية ١٩٦٤/١/١	»
١١	الطفل / جيومو تاو جياجين	القاهرة ٢٠٢٤/٦/١٣	جمهورية الصين الشعبية
١٢	الطفلة / جودى إبراهيم أحمد نصار	ألمانيا ٢٠١١/١٢/٢٩	الألمانية
١٣	الطفلة / جنا إبراهيم أحمد نصار	ألمانيا ٢٠١١/١٢/٢٩	»
١٤	السيد / خالد الشربينى أحمد إبراهيم	الدقهلية ١٩٨٦/١١/١	»
١٥	السيد / عبد المنعم عبده محمد كيلانى	الشرقية ١٩٩٩/١/٣	»
١٦	السيد / كرم عطا عبد التواب عبد الوهاب	القاهرة ١٩٦١/٩/٢٥	»
١٧	السيد / محمود ممدوح صالح السيد على	الجيزة ١٩٩١/١١/٢٨	اليابانية

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٢١٩ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / ناصر محمد

توفيق مراد وآخرهم السيد / حسن مصطفى حسن مصطفى) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٥/١٢/١

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد / ناصر محمد توفيق مراد	الفيوم ١٩٧٥/٤/١٥	الإيطالية
٢	السيد / محمد عبد المنعم البسيونى أبو على	المنوفية ٢٠٠٣/٥/١٠	»
٣	السيد / عمر على إبراهيم عبد الحميد محمد	إيطاليا ٢٠٠٥/٧/٣٠	»
٤	السيد / حسام حسن شعبان أبو طالب	إيطاليا ٢٠٠٣/٩/٥	»
٥	السيد / خالد محمد البدرى عبد الراضى الهلالى	إيطاليا ٢٠٠٨/٩/٤	»
٦	السيد / حسين على السيد على إبراهيم الظواهرى	السعودية ١٩٩٤/٢/١٣	الألمانية
٧	السيد / أمجد محمد محمود صقر	السعودية ١٩٨٦/٤/٢٢	»
٨	السيد / أسامة أحمد سعيد على سعودى	الجزيرة ١٩٩٦/١/٥	»
٩	السيد / ستيفن عصام وجيه عزيز شحات	القاهرة ٢٠٠٧/٤/١٧	»
١٠	السيدة / ندى عاطف أنور رحومة	البحيرة ١٩٩١/١٠/٢٧	»
١١	السيد / عبد الرحمن محمد رفعت شفيق أحمد	الجزيرة ٢٠٠٠/١٠/٢٠	البريطانية
١٢	السيد / أندرو سامح فؤاد راغب بطرس	الإمارات ٢٠٠٧/٨/١٣	»
١٣	السيد / خالد أحمد حمدي أحمد سيد يوسف	الإسكندرية ١٩٨٦/٨/٢	الهولندية
١٤	السيد / فيصل هشام محمد حافظ	السعودية ٢٠٠٥/٧/١٢	الفلسطينية
١٥	السيد / دانيال عاطف دانيال مكارىوس	السودان ١٩٩٧/١٢/٢٣	السودانية
١٦	السيد / وحيد جمال صالح على المجاعص	فرنسا ٢٠٠٥/٢/١٢	الفرنسية
١٧	السيد / يوسف محمد على سنجاب	أمريكا ٢٠٠٧/٨/١٧	الأمريكية
١٨	السيد / يوسف توفيق يوسف توفيق نعمة لحام	كندا ٢٠٠٧/٣/٦	الكندية
١٩	السيد / مصطفى نادر فضل مأمون ذهب	الغربية ١٩٩٤/٧/٢٤	»
٢٠	السيد / يوسف هشام محمد توفيق وهبة	القاهرة ٢٠٠٤/٤/٤	»
٢١	السيد / حسن مصطفى حسن مصطفى	القاهرة ١٩٧٩/٧/١١	»

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٢٢٠ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / محمد طارق

محمود محمد وآخرهم السيد / إسماعيل حاتم حسن عيسى) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٥/١٢/١

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد / محمد طارق محمود محمد	القليوبية ٢٢/١٠/٢٠٠٣	الأمريكية
٢	السيد / أحمد رأفت محمد إبراهيم بيومى	الجيزة ٨/٨/٢٠٠٢	»
٣	السيد / محمد عمر السيد أحمد مرسى إبراهيم	أمريكا ٣١/١٢/١٩٩٢	»
٤	السيد / محمد أسامة محمد عبد العزيز أبو رمان	القاهرة ٢٨/١١/٢٠٠٢	»
٥	السيد / مينا أسامة فايق كامل	القاهرة ١٥/٧/١٩٨٩	الألمانية
٦	السيد / شريف إبراهيم محمد محمد جويلى	القاهرة ٢٣/١١/١٩٩٤	»
٧	السيدة / مى السيد محمد محمد عطا	الإسكندرية ٢٣/٨/١٩٨٨	»
٨	السيدة / مها طارق محمد مصطفى شابون	الجيزة ١٧/٢/١٩٨٦	»
٩	السيدة / مريم حلمى إسماعيل عبد العال	الجيزة ٢٥/٥/١٩٨٩	الهولندية
١٠	الطفل / جوزيف نبيل مجدى نصيف غبريال	كندا ٢/٧/٢٠١٣	الأسترالية
١١	السيد / آدم نبيل مجدى نصيف غبريال	القاهرة ٢٠/٦/٢٠٠٧	»
١٢	السيد / عبد الرحمن عمرو عبد الرحمن فهمى أحمد فايد	القاهرة ٢٥/١١/٢٠٠٣	الكندية
١٣	السيد / سيف الله خالد فتحى حسن قنديل	القاهرة ١٣/١٠/٢٠٠٢	الأوكرانية
١٤	السيد / محمد أحمد فريد إبراهيم حسنى	القاهرة ١٧/١/٢٠٠٥	المغربية
١٥	السيد / عمر محمود إبراهيم محمود إبراهيم قشطة	الإمارات ٦/٧/٢٠٠٧	الأردنية
١٦	السيد / فراس صلاح محمد أحمد دياب	الشرقية ٢٧/٦/٢٠٠٥	الفلسطينية
١٧	السيد / إيساد صلاح محمد راشد الجبالى	الدقهلية ٦/٨/٢٠٠٩	الإيطالية
١٨	السيد / حسن شريف حسن على عبده سيد أحمد	إيطاليا ١٦/٧/٢٠٠٦	»
١٩	السيد / كريم أيمن سيد إبراهيم	البحر الأحمر ٢٠/٧/٢٠٠٠	السويسرية
٢٠	السيد / آدم محمود فاروق محمود حسن جوهر	القاهرة ٢٢/١١/٢٠٠٢	»
٢١	السيد / إسماعيل حاتم حسن عيسى	الجيزة ٢٩/١/١٩٩٨	البلجيكية

الهيئة القومية لسلامة الغذاء

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١ لسنة ٢٠٢٥

بشأن قواعد تنظيم تداول الأغذية المعدلة وراثيًا أو مكوناتها

مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء ؛

وعلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة القومية لسلامة الغذاء رقم ٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد تنظيم ترخيص استيراد الغذاء ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة القومية لسلامة الغذاء رقم ١١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد تطبيق اشتراطات سلامة الغذاء فى المنشآت الغذائية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة القومية لسلامة الغذاء رقم ٩ لسنة ٢٠٢١ بشأن تداول الرسائل الغذائية الواردة الخاضعة للإفراج المؤقت ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة القومية لسلامة الغذاء رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٢ بشأن متطلبات تتبع الأغذية ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة القومية لسلامة الغذاء بتاريخ ٢٠٢٥/٩/١٥ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يقصد فى تطبيق أحكام هذا القرار بالعبارات المعنى المبين قرين كل منها :

الهيئة : الهيئة القومية لسلامة الغذاء المنشأة طبقاً لأحكام القانون رقم ١

الأغذية المعدلة وراثيًا: الأغذية التى تحتوى على أو تتكون من أو يتم إنتاجها مما يعرف بالكائنات المعدلة وراثيًا وهى الكائنات التى تم تعديل خصائصها الوراثية لإضافة خصائص جديدة إليها.

تداول الاغذية : أى عملية أو أكثر من عمليات إنتاج الغذاء ، أو تصنيعه أو طرحه أو عرضه للبيع ، أو تخزينه ، أو حفظه أو تغليفه أو نقله أو تسليمه ، أو استيراده أو تصديره ، أو الترخيص بأى من هذه الأنشطة أو الموافقة عليها.

مشغل المنشأة الغذائية : الشخص الطبيعى أو الاعتبارى المسئول عن التأكد من تطبيق اشتراطات القانون والتشريعات ذات الصلة بسلامة الغذاء داخل المنشأة الغذائية .

الكائن المعدل وراثيًا : يعنى الكائن الحي ، باستثناء البشر ، حيث تم تغيير المادة الجينية بطريقة لا تحدث بشكل طبيعى عن طريق التزاوج و / أو إعادة التركيب الطبيعى .

الإطلاق المتعمد: يعنى أى إدخال مقصود لكائن معدل وراثيًا ذى صلة بالبيئة أو مجموعة من الكائنات المعدلة وراثيًا لا تستخدم فيها تدابير احتواء محددة للحد من اتصالها بها لتوفير مستوى عال من الأمان.

الطرح فى السوق: يعنى الإتاحة لأطراف ثالثة، سواء فى مقابل الدفع أو بالمجان .

الإخطار: يعنى تقديم المعلومات المطلوبة بموجب هذه اللائحة إلى الهيئة القومية لسلامة الأغذية .

المخطر: يعنى الشخص الذى يرسل الإخطار.

المنتج: المستحضر الذى يتكون من ، أو يحتوى على مكون معدلاً وراثيًا أو مجموعة من المكونات المعدلة وراثيًا ، ويتم طرحه فى السوق.

تقييم المخاطر البيئية: يعنى تقييم المخاطر التى تتعرض لها صحة الإنسان والبيئة، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، فورية أو متأخرة، والتى قد يفرضها الإطلاق المتمدد أو الطرح فى الأسواق للكائنات المعدلة وراثيًا.

المعرف الفريد: يعنى رمزاً رقمياً أو أبجدياً بسيطاً يستخدم لتحديد الكائن المعدل وراثيًا على أساس حدث التحويل المعتمد الذى تم تطويره على أساسه ويوفر الوسائل لاسترجاع المعلومات المحددة ذات الصلة بهذا الكائن المعدل وراثيًا.

الموزع: الشخص الطبيعى أو الاعتبارى الذى يضع منتجاً فى السوق أو يتلقى منتجاً تم وضعه فى السوق فى المجتمع، فى أى مرحلة من مراحل سلسلة الإنتاج، ولكن لا يشمل المستهلك النهائي.

الأغذية المعدلة وراثيًا للاستخدام الغذائى: تعنى الكائن الحى المعدل وراثيًا للاستخدام فى مجال الغذاء أو كمصدر مادة لإنتاج الغذاء .

العينة الضابطة: الكائن الحى المعدل وراثيًا أو مادته الوراثية «العينة الإيجابية»، والكائن الأصلى أو مادته الوراثية التى تم استخدامها لغرض التعديل الوراثى «العينة السلبية».

النظير التقليدى: غذاء مشابهاً تم إنتاجه دون مساعدة التعديل الوراثى، وله تاريخ راسخ من الاستخدام الآمن.

مُنْتَج من كائن معدل وراثيًا: مكون مشتق كلياً أو جزئياً من الكائنات المعدلة وراثيًا، ولكن لا تحتوى على كائنات معدلة وراثيًا أو تتكون منها.

المكوّن المعدل وراثيًا: تعنى أى مادة، بما فى ذلك المواد المضافة، التى تُستخدم فى تصنيع أو إعداد منتج غذائى ولا تزال موجودة فى المنتج النهائي.

التتبع: القدرة على تعقب ومتابعة الغذاء عبر جميع مراحل الإنتاج والتجهيز والتوزيع.

التوسيم : أى نص مكتوب أو تصويرى موجود على بطاقة الوسم أو مرفقاً أو معروضاً قرب الغذاء ، بما فى ذلك ما يوضع بهدف تعزيز مبيعات الغذاء أو عرضه .

المستهلك النهائى : يعنى المستهلك النهائى للمواد الغذائية الذى لا يستخدم المنتج كجزء من أى عملية تجارية أو نشاط .

المرحلة الأولى من طرح المنتج الغذائى فى السوق: يقصد بها المعاملة الأولى فى سلاسل الإنتاج والتوزيع ، لكى يتم إتاحة المنتج لطرف ثالث .

المنتج الغذائى المعبأ مسبقاً : هى أى منتج منفرد معروض للبيع يتكون من منتج ومواد تعبئة وتغليف حيث تم وضعه بها قبل طرحه للبيع بحيث تكون مواد التعبئة تحيط بالمنتج كلياً أو جزئياً بشرط ألا يتم تعديل المحتويات بدون فتح أو تعديل فى العبوة .

(المادة الثانية)

الهدف

يهدف هذا القرار إلى وضع قواعد تنظيم تداول الأغذية المعدلة وراثياً أو مكوناتها وذلك لضمان الحد من الأضرار المحتمل حدوثها من تداول الأغذية المعدلة وراثياً أو مكوناتها ، حماية للمستهلك ويتعين على المنشآت العاملة فى تداول الأغذية المعدلة وراثياً أو مكوناتها الحصول على ترخيص تداول الغذاء من الهيئة القومية لسلامة الغذاء قبل تداولها فى الأسواق .

(المادة الثالثة)

المجال

تسرى أحكام هذا القرار على تداول الأغذية المعدلة وراثياً أو مكوناتها ، بشرط أن تحتوى على نسبة المكون المعدل وراثياً تزيد عن (١٪) فى المنتج النهائى

وتكون من مصدر معدل وراثيًا تم الإفصاح عنه ، وينظم أحكام هذا القرار الاشتراطات والضوابط والإجراءات الواجب توافرها فى جميع مراحل تداول الأغذية المعدلة وراثيًا أو مكوناتها.

(المادة الرابعة)

الاشتراطات العامة

١ - يمنع تداول أى أغذية أو منتجات غذائية أو مضافات غذائية أو محضرات المضافات الغذائية التى تحتوى على الاغذية المعدلة وراثيًا أو مكوناتها، يثبت بالوثائق عدم السماح بتداولها فى بلد المنشأ.

٢ - للهيئة حظر استيراد أو منع تداول أو حجز أو سحب أى أغذية أو منتجات غذائية أو مضافات غذائية أو محضرات المضافات الغذائية الى تحتوى على مواد معدلة وراثيًا أو مكوناتها من الأسواق فى الحالات التالية :

(أ) إذا تبين عدم مأمونية أو عدم جودة المنتج بناء على تقرير من الشركة المصنعة أو منظمة الأغذية والزراعة الدولية أو أى دولة مرجعية أخرى.

(ب) عند صدور قرار من إحدى لجان الهيئة بعدم الموافقة على استيراد أو تداول المنتج.

(ج) إذا أوقف تداولها فى البلد المنشأ الذى أعتمد عليه عند الموافقة على تداوله.

٣ - يلتزم مشغلو المنشآت الغذائية ومورديهم عند استيراد الأغذية المعدلة وراثيًا أو مكوناتها الإفصاح عن نسبة المكون المعدل وراثيًا فى المنتج النهائي.

(المادة الخامسة)

التوسيم

يلتزم مشغل المنشأة عند تداول الأغذية المعدلة وراثيًا أو مكوناتها ، الداخلة فى التصنيع وذلك فى حالة الأغذية التى تتكون من مكون واحد أو أكثر أو تكون مكون أساسى لمنتج غذائى يجب أن يدون عليها ويذكر بطاقة الوسم / البيان بوضوح علامة أو عبارة « معدل وراثيًا » بين قوسين مباشرة على قائمة المكونات.

(المادة السادسة)

تدابير الاستجابة والتخلص من الأغذية المعدلة وراثيًا أو مكوناتها

يلتزم المستورد والمصدر والمتداول والمطور والمصنع والمنتج والناقل للأغذية المعدلة وراثيًا أو مكوناتها والتى يحتمل إحداثها ضررًا فى حال إطلاقها ، أن يخطر الهيئة بذلك، وتحدد اللائحة شروط وضوابط تدابير الاستجابة، وفى حالة قرار الهيئة بالتخلص منها تكون مسئوليته التخلص من الكائنات (الأغذية المعدلة وراثيًا) أو مكوناتها المخالفة لأحكام هذا القرار، أو يتلفها أو يعيدها إلى بلد المنشأ، وذلك على نفقته الخاصة، وتحت إشراف الهيئة بعد التنسيق المسبق لذلك.

(المادة السابعة)

الرصد والمراقبة والتفتيش

تتولى الهيئة أعمال وأنشطة رصد ومراقبة الأغذية المعدلة وراثيًا أو مكوناتها، وتقوم الهيئة بالأعمال والأنشطة الرقابية على المنشأة لتقييم مدى التزامها من خلال عمل زيارات تفتيشية معلنة و / أو غير معلنة للتأكد من امتثالها لاشتراطات ومتطلبات سلامة الغذاء الصادرة فى هذا الشأن.

(المادة الثامنة)

الوثائق المصاحبة للرسائل الواردة من الأغذية المعدلة وراثيًا أو مكوناتها

١ - يقدم طلب الاستيراد للأغذية المعدلة وراثيًا أو مكوناتها للاستهلاك الآدمي إلى الإدارة المختصة حسب النموذج المعتمد للأغذية المعدلة وراثيًا أو مكوناتها وإرفاق الوثائق التالية :

(أ) شهادة حرية بيع صادرة من الجهة المختصة من بلد المنشأ تثبت أن المنتج متداول فى بلد المنشأ.

(ب) بطاقة البيان الخاصة بالغذاء المعدل وراثيًا أو مكوناتها.

(ج) شهادة تفيد نسبة المكون المعدل وراثيًا .

(د) شهادة صحية للمنتج النهائى تثبت صلاحيته للاستهلاك الآدمي.

٢ - الوثائق التى يمكن طلبها عند الضرورة :

(أ) وصف لمأمونية عمليات التحور التى تم إجراؤها فى الغذاء.

(ب) شهادة فحص تثبت مأمونية المنتج للاستهلاك الآدمي.

(ج) طرق التحاليل المخبرية المعتمدة لفحص الغذاء المعدل وراثيًا أو مكوناته.

(د) أحدث تقرير متوفر عن تقييم السلامة - إن وجد - .

(المادة التاسعة)

يعمل بأحكام هذا القرار من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية مع

منح المنتجين والمستوردين مهلة ٦ (ستة أشهر) لتوفيق الأوضاع و يلغى كل ما يخالف ذلك .

رئيس مجلس الإدارة

أ.د / طارق الهوبى

مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٢٥٥٨ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١٨

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / / ٢٠٢٥ ؛

تقرر:

(مادة أولى)

قيد جمعية التواصل للأفراد والعاملين المدنيين بالإدارة العامة لأمن الموانى .

التابعة لإدارة : شرق مدينة نصر الاجتماعية .

عنوانها : حجرة بمبنى الإدارة العامة لأمن الموانى بالعنوان زهاء مدينة نصر -

المجمع الأمنى - الإدارة العامة لأمن الموانى برج (٣) الدور (٩) المكتب رقم (١٣) .

نطاقها الجغرافى : على مستوى جمهورية مصر العربية .

ميدان العمل الرئيسى : التنمية الاقتصادية .

ميدان عملها : المساعدات الاجتماعية - الأنشطة الصحية - الخدمات الثقافية

والعلمية والدينية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

أيلولة الأموال فى حالة الحل إلى : جمعية رعاية ضباط أمن الموانئ المشهرة
برقم (٤٠٠٨) فى ١٩٩٣/٧/٢٦ بإدارة شرق مدينة نصر التابعة لمديرية القاهرة وذلك
طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقاء ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ سامح محمد فهميم

مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٢٤١٤ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١٨

مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بالمديرية بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١٨ بشأن إجراءات قيد المؤسسة الوطنية للتنمية وحقوق الإنسان - مركز طنطا - محافظة الغربية ؛
وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات ؛

قرر:

(مادة أولى)

قيد المؤسسة الوطنية للتنمية وحقوق الإنسان - مركز طنطا - محافظة الغربية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف إدارة الجمعيات والاتحادات .
عنوان المقر : سبرباى - (١) شارع أحمد عرابى - أمام مجمع كليات طنطا - محافظة الغربية .

ميدان العمل :

- ١ - تنمية المجتمعات المحلية .
- ٢ - المساعدات الاجتماعية .
- ٣ - حقوق الإنسان .
- ٤ - حماية المستهلك .
- ٥ - الخدمات الصحية .
- ٦ - الخدمات التعليمية .

- ٧ - النشاط الأدبى .
- ٨ - التنظيم والإدارة .
- ٩ - رعاية الأسرة .
- ١٠ - الصداقة بين الشعوب .
- ١١ - حماية البيئة .
- ١٢ - التنمية الاقتصادية .
- ١٣ - رعاية الطفولة والأمومة .
- ١٤ - الفئات الخاصة والمعاقين .
- ١٥ - خدمات ثقافية وعلمية ودينية .
- النطاق الجغرافى للعمل : على مستوى الجمهورية .
- تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (٥) أعضاء .
- السنة المالية : تبدأ من أول يولية وتنتهى فى ٣٠ يونية من العام التالى .
- حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ، ويُنشر بالوقائع المصرية .

مدير المديرية

أ/ حسناء أحمد إبراهيم

مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار تعديل قيد

لائحة النظام الأساسى لجمعية تنمية المجتمع بالضاباشة - زفتى

محافظة الغربية والمقيدة برقم ٦٠٣ لسنة ١٩٩٦

مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١٣ ؛

وعلى محضر الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٥ والذى تمت فيه

الموافقة بالإجماع على تعديل لائحة النظام الأساسى للجمعية ؛

قرر:

مادة أولى - تعديل لائحة النظام الأساسى لجمعية تنمية المجتمع بالضاباشة -

زفتى - محافظة الغربية كالاتى :

إضافة الميادين والأنشطة الآتية :

١- المساعدات الاجتماعية (شراء سيارة وتجهيزها لنقل ودفن الموتى - إقامة

مراكز تدريب مهنى - إنشاء دور مناسبات - كفالة اليتيم - تقديم المساعدات

المادية والعينية) .

٢- أصحاب المعاشات (لإقامة دور ضيافة لكبار السن وتقديم كافة

الخدمات لهم) .

٣- التنمية الاقتصادية (إقامة مشروعات للتدريب الحرفى - إقامة المشروعات

لتشغيل الشباب والمرأة والخريجين الجدد) .

٤- حماية البيئة والمحافظة عليها (المشاركة فى صيانة المرافق العامة - حملات ومشروعات التشجير والتجميل - عقد الندوات - القيام بكل ما يخص البيئة من أنشطة) .

٥ - الخدمات الصحية (المشاركة فى القوافل الطبية - إنشاء المستوصفات الطبية) .

٦ - الدفاع الاجتماعى (عقد ندوات ولقاءات للتوعية ضد المخدرات - إقامة مراكز للتوعية بأضرار المخدرات) .

٧- ميدان رعاية المسجونين وأسرههم (إقامة مركز لتدريب المفرج عنهم على الحرف المهنية ورعاية أسر المسجونين ورعاية المسجونين) .

٨ - الفئات الخاصة والمعاقين (رعاية المكفوفين - إقامة مراكز التثقيف الفكرى) .

٩ - رعاية الشيخوخة (إنشاء دور ضيافة - إنشاء أندية للمسنين) .

١٠ - خدمات ثقافية وعلمية ودينية (إقامة الندوات والمحاضرات الثقافية والعلمية والدينية - فتح فصول لتحفيظ القرآن الكريم - دورات تدريبية لتعليم وصيانة الحاسب - رحلات الحج والعمرة للأعضاء - رعاية المساجد واعمارها) .

١١ - رعاية الأسرة (إقامة مراكز ومعارض للأسر المنتجة - إقامة مراكز تدريب مهنى - إقامة دور للمغتربات - إقامة دورات تدريبية للرائدات الريفيات) .

١٢ - رعاية الطفولة والأمومة (إنشاء دور حضانة - إنشاء دور رعاية الأيتام - إنشاء مكاتب للأطفال) .

١٣ - الخدمات التعليمية (إقامة المعاهد والكليات الخاصة) .

وذلك كله بعد صدور التراخيص اللازمة لتنفيذ جميع الأنشطة .

مادة ثانية - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية تنفيذ هذا القرار
كل فيما يخصه والنشر عنها بجريدة الوقائع المصرية وعلى الإدارات الأخرى تنفيذ هذا
القرار كل فيما يخصه .

تحريراً فى ٢٠٢٥/١١/١٣

مدير المديرية

أ/ حسناء أحمد إبراهيم

مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار تعديل قيد

لائحة النظام الأساسى لمؤسسة التكافل الاجتماعى بالغربية

طنطا أول - محافظة الغربية والمقيدة برقم ٧٩٨ لسنة ٢٠٠٣

مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١٩ ؛

وعلى محضر اجتماع المؤسسين بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٢٨ والذى تمت فيه الموافقة

بالإجماع على تعديل لائحة النظام الأساسى بالتعديل الآتى :

نقل مقر المؤسسة من شارع سعيد تقاطع شوقى مبنى مديريةية التضامن الاجتماعى

بالغربية إلى ميدان المحطة عمارات عبد المنعم رياض برج (أ) الدور العاشر - شقة (٤) ؛

قرر:

مادة أولى - تعديل لائحة النظام الأساسى لمؤسسة التكافل الاجتماعى بالغربية

طنطا أول - محافظة الغربية كالآتى :

نقل مقر المؤسسة من شارع سعيد تقاطع شوقى مبنى مديريةية التضامن الاجتماعى

بالغربية إلى ميدان المحطة عمارات عبد المنعم رياض برج (أ) الدور العاشر - شقة (٤) .

مادة ثانية - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية تنفيذ هذا القرار

كل فيما يخصه والنشر عنها بجريدة الوقائع المصرية وعلى الإدارات الأخرى تنفيذ هذا

القرار كل فيما يخصه .

مدير المديرية

أ/ حسناء أحمد إبراهيم

مديرية التضامن الاجتماعى بالمنيا

إدارة الجمعيات والمؤسسات الأهلية

قرار قيد رقم ٣٥٨ لسنة ٢٠٢٥

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالمنيا

بناءً على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من مؤسسة خاتم المرسلين بدير مواس ؛

وعلى مذكرة السيد مدير إدارة الجمعيات والمؤسسات الأهلية ؛

وعلى موافقتنا ؛

قرر:

مادة أولى - قيد مؤسسة خاتم المرسلين بدير مواس المقيمة برقم (٣٥٨)

بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٩ ، وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولوائحته

التنفيذية بمديرية التضامن الاجتماعى بالمنيا ، وملخص قيدها كالاتى :

اسم المؤسسة : خاتم المرسلين .

عنوانها : عزية لوقا - البدرمان - دير مواس .

نطاق عملها الجغرافى : محلية على مستوى الجمهورية .

سند التأسيس : ٢٠٠٠٠ جنيه (فقط عشرون ألف جنيه) .

عدد المؤسسين : (١) فقط واحد مؤسس .

عدد أعضاء مجلس الأمناء : ٥ (خمسة) أعضاء .

أهم ميادين عمل المؤسسة :

- تنمية المجتمع المحلى (مجال العمل الرئيسى) .
- المساعدات الاجتماعية .
- النشاط الأدبى .
- الخدمات الصحية .
- رعاية الشيخوخة .
- حقوق الإنسان .
- تنظيم الأسرة .
- أصحاب المعاشات .
- الدفاع الاجتماعى .
- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- الخدمات التعليمية .
- حماية المستهلك .
- التنمية الاقتصادية .
- رعاية المسجونين وأسرههم .
- رعاية الأسرة .
- الصداقة بين الشعوب .
- التنظيم والإدارة .
- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- الفئات الخاصة والمعاقين .
- رعاية الطفولة والأمومة .

أهم أنشطة المؤسسة : طبقاً للمادة (٤) من لائحة النظام الأساسى للمؤسسة .
حل المؤسسة وأيلولة أموالها طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للمؤسسة
إلى (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

مادة ثانية - تلتزم المؤسسة بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف
أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩
ولائحته التنفيذية .

مادة ثالثة - يُنشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية على نفقة المؤسسة ،
وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخه .

مدير المديرية

أ/ عبد الحميد الطحاوى

إعلانات فقد

إدارة السيدة زينب الاجتماعية للشئون المالية والإدارية

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٦٦٥٩) الخاص بها وتعتبر ملغية .

مستشفى حميات شبين الكوم

تعلن عن فقد البصمة رقم (٤٧٧٢) لخاتم شعار الجمهورية الخاصة بها وتعتبر ملغية .

الوحدة المحلية لمركز ومدينة جهيينة - سوهاج

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية بالبصمة رقم (١٥٠٣٨) الخاص بالوحدة المحلية
لقرية جهيينة الشرقية بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠٢٥ ويعتبر ملغياً .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٦

٤٥٩ - ٢٠٢٦/١/٤ - ٢٠٢٥/٢٥٥٩٧